

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣٥) من لائحة مدارس المسعفين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه النص الآتي :
" يمنح الطالب أثناء منقلا للدراسة والتدريب الصيفي مكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات يحرم منها إذا بقي لإعادة الصف الدراسي على أن يعاد منحه إياها بعد نجاحه وانتقاله إلى صف جديد".

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٣٧) من اللائحة مائة المذكور النص الآتي :
" ينضم من المكافأة المشار إليها في المادة (٣٥) ما يستحقه الطالب عن الأيام التي يتغيبها عن الدراسة والتدريب الصيفي".

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٢ منفرته ١٣٩٢ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

وزير الصحة وزير التربية والتعليم

أ. د. محمود محمد محفوظ على عبد الرازق

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن تنظيم تداول المستحضرات والأدوية المسهقة والمنومة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٥٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن
مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر في ١٩٥٧/١/٢٢ بشأن تنظيم تداول
بعض المستحضرات والأدوية والمركبات ؛

وعلى القرارات أرقام ١٠١ لسنة ١٩٦٣، ٢١٨ لسنة ١٩٦٩، ٦٤ لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات والأدوية والمركبات المسهقة والمنومة ؛

وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجملة ١٩٧٣/١/٢٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يقتصر في صرف الأدوية المسهقة على عدد ٣٠ قرص (ثلاثين) بحد أقصى في المرة الواحدة في عبواتها الأصلية من العبوات المتداولة .

كما يقتصر في صرف الأدوية المنومة على عدد ٤٠ قرص (أربعين) بحد أقصى في المرة الواحدة في عبواتها الأصلية من العبوات المتداولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٦ منفرته ١٣٩٢ (٢١ مارس سنة ١٩٧٣)

أ. د. محمود محمد محفوظ

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣

بإضافة بعض الجواهر المخدرة إلى الجدول الرابع بقانون المخدرات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ،
وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية الصادر في ١٩٧٣/٢/٢٧ ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الرابع الملحق بقانون المخدرات الجواهر
المخدرة الآتية :

وقد توضح قرين كل الحد الأقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة
وهي :

(١) أمبول ماكيتون (Maxiton amp.) عدد ٦ أمبول .

(٢) أقراص ماكيتون (Maxiton Tab.) عدد ٣٠ قرص .

(٣) أقراص اكتدرون (Aktedron Tab.) عدد ٣٠ قرص .

(٤) أقراص دوريدن (Doriden Tab.) عدد ٣٠ قرص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٦ منفرته ١٣٩٢ (٢١ مارس سنة ١٩٧٣)

أ. د. محمود محمد محفوظ